

Information Sheet

Protecting the human rights of adults with decision-making disabilities

8. الوكالة الدائمة

يوفر المحامي العام خدمة استعلامات هاتفية عن الوكالة الدائمة (على الرقم 1300 858 455). فهناك معلومات مسجلة متاحة 24 ساعة في اليوم يُجاب فيها عن عددٍ من الأسئلة الشائعة حول الوكالة الدائمة. وللتحدث إلى موظف استعلامات، اتصل بالمكتب بين الساعة 9 صباحاً والساعة 4:30 مساءً، من الاثنين إلى الجمعة.

أين أجد استمارة وكالة دائمة؟

تجد استمارة وكالة دائمة على ظهر نشرتي 'دليل مكتب المحامي العام إلى الوكالة الدائمة' و'رزمة معلومات الوكالة الدائمة'. تحتوي هاتان النشرتان كلتاهما على إرشادات لملء الاستمارة خطوةً بخطوة، ويمكن تنزيلهما مجاناً من الموقع الإلكتروني لمكتب المحامي العام.

ما هي الوكالة الدائمة؟

تتيح الوكالة الدائمة (enduring power of attorney) لأي شخص عمره 18 عاماً فما فوق ولديه أهلية قانونية أن يمنح شخصاً آخر، طبيعياً كان أم اعتبارياً، سلطةً قانونية لاتخاذ قراراتٍ تتصل بماله و/أو بأملكه نيابةً عنه. يُدعى الشخص المانح لهذه السلطة الموكل. ويُدعى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقبل هذه الوكالة الوكيل. تدخل الوكالة الدائمة حيز التنفيذ اعتباراً من الوقت المحدد في الاستمارة.

تجدر الإشارة إلى أنّ الوكالة الدائمة تظل سارية المفعول وإنّ فَقَدَ الموكل القدرة على اتخاذ قراراتٍ حكيمة في ما بعد. السبيل الوحيد لإنهاء سلطة الوكيل هو سحب الوكالة الدائمة منه.



Information Sheet

Protecting the human rights of adults with decision-making disabilities

ماذا أفعل إذا كنتُ غير قادرٍ على توقيع الاستمارة؟

حين يكون الشخصُ الموكلُ غير قادرٍ على التوقيع باسمه، لسببٍ ما:

- كأن يكون قادراً على فهم العربية ولكنه غير قادرٍ على الكتابة بها
- أو أن يكون قادراً على فهم العربية ولكنه غير قادرٍ على قراءتها أو الكتابة بها
- أو أن يكون غير قادرٍ على فهم العربية وغير قادرٍ على الكتابة بها
- أو أن يكون غير قادرٍ على فهم العربية ولكنه قادرٌ على الكتابة بها

في هذه الحال، يكفي ما يَصُحُّ هذا الشخصُ من علامة بدل التوقيع، كوضع الأحرف الأولى من اسمه، أو إشارة ضرب، أو حتى بصمة إبهامه، شرط إدراج فقرة تفسيرية مناسبة في الوكالة الدائمة. تُدعى هذه الفقرة 'فقرة الشخص غير القادر على التوقيع' أو 'فقرة الشخص المتلو عليه' (marksman or readover clause). يُنصح بطلب مساعدة قانونية (من محامٍ أو من مركز إرشاد قانوني محلي) لإعداد وكالة دائمة تحتوي على هكذا فقرة.

من يمكنه أن يشهد على الوكالة الدائمة؟

في غرب أستراليا، يجب أن يوقع الموكل على الوكالة الدائمة بحضور شاهدين مستقلين. ويجب أن يكون أحد الشاهدين شخصاً معتمداً للشهادة على الوثائق بموجب قانون الأيمان والشهادات المُخلّفة والإقرارات الرسمية 2005 (Oaths, Affidavits and Statutory Declarations Act 2005)، كأن يكون قاضي صلح، أو ممارساً طبياً، أو موظف حكومة وكومنولث، أو شرطياً. هناك لائحة كاملة بالشهود المعتمدين في 'رزمة معلومات الوكالة الدائمة'.

يصح أن يكون الشاهدان كلاهما من هذه اللائحة ولكن يكفي وجوباً أن يكون أحدهما منها فقط. أما الشروط القانونية الدنيا للشاهد الثاني فألا يقل عمره عن 18 عاماً وألا يكون هو الشخص المعين وكياً أو وكياً بديلاً.

هل يجب أن أسجل وكالتي الدائمة؟

لا يوجد في غرب أستراليا سجل للوكالات الدائمة. فعليك أنت أن تضمن تزويد الأشخاص المعنيين كافة بنسخة من الوكالة.

ولكن، إذا كنت صاحب ملك، فيمكنك تسجيل وكالتك الدائمة في دائرة الأراضي والأملاك (Landgate)، حتى إذا احتاج وكيلك مستقبلاً إلى إجراء معاملات على هذا الملك، كان له ذلك.

تطلب دائرة الأراضي والأملاك (وهي الهيئة الحكومية التي تُمسك سجل ملكية الأراضي بغرب أستراليا) الاحتفاظ بنسخة أصلية من الوكالة الدائمة في سجلاتها عند إجراء معاملة ما على الملك.



Information Sheet

Protecting the human rights of adults with decision-making disabilities

لذا ننصحك، عند ملء استمارة الوكالة الدائمة، أن تحتفظ بنسختين أصليتين منها (أي أن تملأ استمارتين بدل استمارة واحدة بالبيانات نفسها في الوقت نفسه). تحتفظ أنت بواحدة وتودع الأخرى في دائرة الأراضي والأموال.

وإذا أردت إيداع وكالتك الدائمة في دائرة الأراضي والأموال، فيجب عليك القيام بذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عمل الوكالة.

فإن لم تودع وكالتك الدائمة في تلك الدائرة وفقدت أهليتك القانونية وقت إجراء المعاملة، فسوف يُطلب من وكيلك ملء إقرار رسمي بأن الوكالة الدائمة ما تزال سارية. وللوكيل أن يسعى بدلاً من ذلك لاستصدار قرار بهذا المعنى من المحكمة الإدارية للولاية. ويمكنه من ثم إيداع الوكالة في دائرة الأراضي والأموال وإجراء ما يريد إجراءه على المملك من معاملات.

ويستوفي رسم على إيداع الوكالة الدائمة لدى دائرة الأراضي والأموال أو سحبها منها.

هل يجب أن تكون لدى الموكل أهلية قانونية؟

يجب أن يكون الموكل قادراً على اتخاذ قرارات حكيمة وقت ملء استمارة الوكالة الدائمة. وفي حال كان ثمة شك في قدرة الموكل على اتخاذ قرارات حكيمة، فيطلب في هذا الشأن - كتابةً - رأي طبيب أو سواه من مهني صحة مناسب.

كيف ألغي وكالتي الدائمة عند الحاجة إلى ذلك؟

يمكنك إلغاء الوكالة الدائمة في أي وقت شئت، شرط أن تكون ما تزال تتمتع بالأهلية القانونية. وإن أردت إنهاء الوكالة، فعليك إخطار وكيلك وجميع المعنيين بذلك من أشخاص طبيعيين واعتباريين، ويُفضل أن يكون هذا الإخطار خطياً. مع وجوب الاحتفاظ بنسخة من الإخطار ولائحة بأسماء جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين أرسلت إليهم هذا الإخطار.

وإن كنت قد أودعت وكالتك الدائمة في دائرة الأراضي والأموال، فسوف يتعين عليك تقديم طلب إلغاء رسمي للوكالة إلى هذه الدائرة ودفء الرسم المقرر لذلك.

اختيار الوكيل

يعود إليك أنت أن تختار من تريد أن يكون وكيلك من شخص أو أشخاص. يمكن أن يكون الوكيل زوجاً أو شريكاً لك أو أحد أفراد أسرتك الآخرين أو صديقاً مقرباً منك أو محاسباً أو محامياً أو أميناً خاصاً أو عاملاً. المهم أن يكون الشخص المختار جديراً بالثقة تتوسم فيه العمل دوماً لما فيه خيرك وصالحك كأفضل ما يكون. ولا يصح أن يكون الوكيل في وقت ما أكثر من شخصين.



Information Sheet

Protecting the human rights of adults with decision-making disabilities

لمزيد من المعلومات اتصل بمكتب المحامي العام:

Office of the Public Advocate

PO Box 6293, EAST PERTH WA 6892

هاتف: 1300 858 455

إيميل: opa@justice.wa.gov.au

إنترنت: www.publicadvocate.wa.gov.au

Landgate - الأراضي والأماكن

1 Midland Square, MIDLAND WA 6056

PO Box 2222, MIDLAND WA 6936

هاتف: (08) 9273 7373

فاكس: (08) 9273 7666

إيميل: customerservice@landgate.wa.gov.au

إنترنت: www.landgate.wa.gov.au

ملاحظة: يُفيد التذكير هاهنا التأكيد ويُفيد المُفردُ الجمعَ أيضاً.

تُوفّر المعلوماتُ المقدمّة في صحيفة المعلوماتِ هذه على أساسِ تطوعيّ كخدمةٍ عامة. ويُوفّر ما فيها من معلوماتٍ ونصائحٍ بنّيةٍ حسنة ولكنها تُوفّر فقط على أساس أن يكونَ القارئُ هو المسؤولُ عن تقدير الأمور المطروحة فيها وأن يكونَ هو المسؤولُ عن التثبت من التوضيحات والتصريّحات والمعلومات ذات الصلة الواردة فيها كافة. ولن تكونَ ولاية غرب أستراليا ("الولاية") أو أيّ وكالةٍ أو أداة حكوميةٍ تابعةٍ لها مسؤولةً ولن يكونَ أيّ موظفٍ أو وكيلٍ حكوميّ فيها مسؤولاً عن أيّ عطلٍ أو ضرر، أياً ما كان سببُه وسواءً أكانَ أم لم يكنْ ناتجاً عن إهمال، ينشأ عن استخدام أو الاعتماد على أيّ معلومةٍ أو نصيحةٍ مقدمّة في هذه الأدلة الإرشادية.